



التصنيفات: ضرائب ورسوم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٥

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/٢٥/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٨٤ | تاريخ: ١٩٨٦/١٠/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧٧ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

تعتبر المادة السادسة والخمسون من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ الفقرة اولا للمادة ذاتها وتضاف اليها الفقرات الاتية :
- ثانيا - يعاقب بغرامة قدرها عشرة الاف دينار كل فرع لشركة اجنبية عاملة في العراق تاخر عن تقديم حساباته الختامية المدققة من قبل ديوان الرقابة المالية الى السلطة المالية بعد ستة اشهر من انتهاء السنة المالية لتلك الشركة.

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة